الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي والواقع المعيش

سعادسطحي*

مقدمـــــــــة:

إن الأصل في عقد الزواج أن يبنى على الاستمرارية والديمومة ويسميه البعض بعقد الحياة أو العمر. وبهذا العقد ينتقل الإنسان إلى حياة جديدة، قد تكون مصدر سعادته أو شقائه، وقد تستمر هذه العلاقة الزوجية تسودها المودة والرحمة والاحترام المتبادل، وقد تفشل بسبب الشقاق وعدم التفاهم والانسجام وتنتهي بالطلاق.

ولتفادي هذه المشاكل كان من الضروري توفير عناصر الاستقرار من البداية لضمان تأمين الانسجام والتفاهم بين الزوجين وذلك بالتقارب في العناصر الدينية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية.

ولهذا نجد الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ بحثوا في موضوع الكفاءة بين الزوجين، وسنحاول بإنه تعالى تناول هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الكفاءة

أ ـــ لغة: الكفاءة مأخوذة من كفى يكفي كفاية، إذا قام بالأمر، والكفء النظير والمساوي، ويقال أيضا كُفُوٌ وكُفُؤٌ.

---

*ـــ أستاذة مساعدة في فقه الأسرة والمعاملات، بكلية أصول الدين والشريعة والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

وتكافأ الشيئان تماثلا وتساويـــا، ومنه قوله تعالى: ﴿**ولم يكن له كفواً أحد**﴾]الإخلاص:[4 أي مثيلا ومساويا[1]. وكل شيء ساوى شيئا حتى صار مثله فهو مكافئ له[2]. وقيل الكفاءة المماثلة في القوة والشرف[3].

ب ــ اصطلاحا: عرفت بتعاريف عديدة منها:

ــ المماثلة والمقاربة[4].

ــ أمر موجب عدمه عارا[5].

ــ حالة يكون بها الزوج بحيث لا تعيّر الزوجة أو أولياؤها به.

ــ المماثلة بين الزوجين دفعا للعار في أمور مخصوصة.

وعرّفها الدكتور عبد الرحمن الصابوني بقوله: "الكفاءة هي المساواة بين الزوجين في أمور اجتماعية بحيث يعتبر وجودها عاملا من عوامل الاستقرار الزوجي، كما يعتبر الإخلال بها معكرا أو مفسدا للحياة الزوجية ويؤدي إلى الشقاق والضرر في غالب الأحوال"[6].

المبحث الثاني: حكمها

اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: الكفاءة شرط للزوم النكاح وبذلك قال جمهور العلماء[7] وهي حق للمرأة والأولياء، فإذا اتفقت معهم على تركها جاز النكاح.

فإذا زوجت المرأة نفسها ــ على رأي الحنفية ــ من غير كفء جاز للولي فسخ النكاح وكذلك إذا زوجها الولي من غير

1ــ لسان العرب 3907/5 ــ 3908، معجم مقاييس اللغة 189/5.

2ــ المصباح المنير 737.

3ــ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا 320.

4ــ شرح حدود ابن عرفة 246/1.

5ــ زاد المحتاج بشرح المنهاج 204/3.

6ــ شرح قانون الأحوال الشخصية السوري 197.

7ــ شرح فتح القديـــر 291/3، الذخيرة 4/ 215، القوانين الفقهية 193، الأم 15/5، المجموع 178/16، المغني 374/7.

كفء فلها حق الاعتراض[1].

وإذا دعيت المرأة لكفء، فلا يجوز للولي العضل إذا كانت هي راضية.

القول الثاني: الكفاءة شرط لصحة النكاح، وقال بذلك الإمام أحمد في رواية عنه[2] وعبد الملك وابن الماجشون وسفيان[3].

القول الثالث: الكفاءة ليست شرطا أصلا، لا شرط صحة ولا شرط لزوم، فكل مسلم هو كفء للمرأة المسلمة، وممن قال بذلك الحسن البصري والكرخي من الحنفية[4] وابن حزم[5]، حيث يقول في كتابه المحلى: "وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زنجية بغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي والفاسق الذي بلغ من الفسق المسلم ما لم يكن زانيا كفؤ للمسلمة الفاضلة، وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية[6].

أدلة من لم يشترط الكفاءة: استدل من لم يشترط الكفاءة بما يأتي:

ـ من الكتاب:

ـ قال تعالى: ﴿يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجلعناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ الحجرات: 13.

ـ قال عزّ وجلّ أيضا: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ الحجرات: 10.

ـ وقال أيضا: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ التوبة: 71.

ـ وقال أيضا: ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر

1ـ شرح فتح القدير 294/3، المدونة 2/ 143 ـ 144، أسهل المدارك 77/2، مغني المحتاج 164/3، المغني 373/7.

2ـ المغني 371/7.

3ـ المجموع 175/16.

4ـ شرح فتح القدير 293/3، بدائع الصنائع 317/2.

5ـ المحلى 24/10.

6ـ المصدر السابق.

أو أنثى بعضكم من بعض﴾ آل عمران: 195.

وجه الاستدلال: فهذه الآيات الكريمة تبيّن بأن لا تفاضل بين المسلمين إلا بالتقوى والقول بالكفاءة يتناقض مع هذه الآيات.

ـــ من السنة النبوية الشريفة:

حديث: "الناس سواسية كأسنان المشط"[1].

وحديث: "لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب"[2].

"إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا"[3].

وقال أيضا: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"[4].

ولقد زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن ابن عوف.

ـــ ومر رجل على رسول الله ﷺ فقال: ما تقولون في هذا ؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع، فسكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون في هذا ؟ قالوا: حري إن خطب أن لا يُنكح وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا

1ـــ ذكره ابن الجوزي في الموضوعات 80/3 .

2ـــ البيهقي، شعب الإيمان، باب في حفظ اللسان، 289/4.

3ـــ ابن حبانّ، كتاب الرقائق، باب الخوف والتقوى، عن معاذ بن جبل، 20/2.

4ـــ الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، عن أبي هريرة، 274/2، ورواه أيضا عن أبي حاتم المزني وقال هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، 2/ 274 .

يستمع، فقال رسول الله ﷺ: "هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا"[1].

ـــ من المعقول[2]:

إن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح، فالدماء متساوية في الجنايات، فيقتل الشريف بالوضيع والعالم بالجاهل، فلا تعتبر الكفاءة في الزواج من باب أولى.

ـــ إن الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة فلا تعتبر كذلك في جانب الرجل.

الرد: رد على هذه الأدلة بما يأتي:

1 ـــ إن الناس متساوون في الحقوق والواجبات وفي قضايا الدين، وأن التفاضل هو بالتقوى، أمّا الاعتبارات الشخصية فهم متفاوتون فيها. وقد جاء في الكتاب صريحا ما يدل على الأفضلية في ذلك. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوَكم في ما آتاكم**﴾ الأنعام: 165.

وقال أيضا: ﴿**والله فضل بعضكم على بعض في الرزق**﴾ النحل: 71.

وقال أيضا: ﴿**هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب**﴾ الزمر: 9.

وقـــال أيضا: ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**﴾ المجادلة: 11.

فيوجد اختلاف بين الناس في الرزق والثروة والعلم وهذا الاختلاف هو فطرة إنسانية فطر الله الناس عليها والشريعة الإسلامية تتماشى مع الفطرة والأعراف التي لا تخالف ولا تتصادم مع أصول الدين.

ـــ أما الاستناد إلى وقائع حدثت في عهد النبي ﷺ من زواج فاطمة بنت قيس من أسامة بن زيد وغيرها، فهذا لا يتنافى مع اشتراط الكفاءة، لأنه شرط لزوم

---

[1] ـــ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين 132/9 ـــ بالفتح.

[2] ـــ بدائع الصنائع 317/2، المبسوط 23/5.

فقط، فإذا أسقطته المرأة أو أولياؤها وكان هناك الرضا من المرأة بالزواج ممن لا يكافؤها صح الزواج.

ـــ أما الدليل من المعقول فيرد عليه من وجهين:

أ ـــ إن هذا قياس مع الفارق لأن المصلحة تقتضي عدم اعتبار الكفاءة في الجنايات، لكي لا يتجرأ الناس على الاعتداء على بعضهم البعض.

أما في زواج فمن المصلحة اشتراط الكفاءة، لكي يحقق النكاح الأهداف المتوخاة منه والمتمثلة في السكن والمودة والرحمة.

ـــ بل إنّ من الفقهاء من ذهب إلى اشتراط الكفاءة حتى في الدماء في حالات مثل قضية قتل المسلم بالكافر فلو لم تشترط الكفاءة لقتل المسلم بالكافر[1].

أدلة من يشترطون الكفاءة:

ـــ من السنة النبوية الشريفة:

حديث الفتاة التي جاءت إلى النبي ﷺ وذكرت أن أباها زوجها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فخيرها النبي ﷺ في قبول النكاح أو رده[2].

ـــ ما روي من حديث: "لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"[3].

ـــ وحديث: "العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام"[4].

ـــ وحديث: "تخيروا لنطفكم

---

[1] ـــ بدائع الصنائع 317/2، مع ملاحظة بأن مسألة هل يقتل المسلم بالكافر هي مسألة خلافية.

[2] ـــ النسائي، السنن، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، 86/6، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوّج ابنته وهي كارهة، 602/1.

[3] ـــ الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، باب المهر، 298/3، وعبد الرزاق، المصنف، كتاب النكاح، باب الأكفاء، 152/6.

[4] ـــ سنن البيهقي 134/7.

الأكفاء"[1].

ـــ **وحديث**: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجوهن إلا الأولياء"[2].

رد عليهم بأن جل هذه الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول هي ضعيفة، بل منها ما هو موضوع.

ـــ **من المعقول**: إن الزواج مصاحبة عمر وعقد يشتمل على أغراض ومقاصد كتحقيق المودة والألفة ولا يحصل هذا غالبا إلا بين الأكفاء. **وفي ذلك يقول الإمام القرافي ـــ رحمه الله ـــ**: "إن المطلوب من النكاح: السكون والود والمحبة لقوله تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾ الروم: 21، ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس، بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار، على مر الأعصار في الأخلاف والأسلاف، فإن مقاربة الدنيء تضع، ومقاربة العلي ترفع، والقاعدة: أن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يُشرع"[3].

وقالوا أيضا إن القتال أيضا فيه شرط الكفاءة ودليل ذلك ما حدث في غزوة بدر إذ طلب كفار قريش من رسول الله ﷺ أن يخرج إليهم من يكافئهم[4].

المبحث الثالث: الصفات المعتبرة في الكفاءة

اختلف الفقهاء في الصفات التي

1ـــ ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب الأكفاء، 633/1، والبيهقي، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، 133/7.

2ـــ البيهقي، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، 133/7، وعلق عليه بقوله: مبشّر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يُتابع عليها. قال الإمام أحمد: وقد رواه بقية عن مبشر بن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر وهو ضعيف لا تقوم به الحجة، والدارقطني، كتاب النكاح، باب المهرن عن جابر، وقال: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يُتابع عليها، 3/ 244.

3ـــ الذخيرة 211/4 ـــ 212.

4ـــ السيرة النبوية لابن كثير 413/2.

تشترط في الكفاءة، فمنهم من ضيّق نطاقها، ومنهم من توسط، ومنهم من توسع في ذلك، ويتضح لنا ذلك من خلال استعراض هذه الصفات وبيان آراء الفقهاء فيها.

الصفة الأولى: الدين: والمقصود بذلك الصلاح والتقوى. ولقد اتفق جمهـــور

الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ على ذلك[1]. فالفاسق لا يكون كفأ للمرأة العفيفة التقية.

بينما محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية لم يعتبر الكفاءة في الدين إلا إذا كان الرجل فاسقا يسخر منه ويخرج سكرانا ويلعب به الصبيان، لأن الصلاح من أحكام الآخرة، فلا تبنى عليه الكفاءة لأنها من أمور الدنيا على حسب قوله[2].

واعتبر ابن حزم الظاهري الفسق الذي يقدح في العدالة هو الفسق بالزنا فقط[3].

واستدل جمهور الفقهاء على اعتبار الصلاح من شروط الكفاءة بقوله تعـــالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ الحجرات: 13، وقوله عزّ وجلّ أيضا: ﴿**أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون**﴾ السجدة: 18.

وبقوله ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[4].

قال الإمام ابن رشد ـــ رحمه الله ـــ: "لم يختلف المذهب أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر وبالجملة من فاسق أن لها أن تمنع نفسها من النكاح وينظر الحاكم في ذلك، فيفرّق بينهما،

1ـــ بدائع الصنائع 320/2، حاشية ابن عابدين 88/3 ـــ 89، الذخيرة 212/4 ـــ 213، الإشراف696/2، القوانين الفقهية 193، بداية المجتهد 18/2، المجموع 182/16 ، فتح الباري 133/9، مغني المحتاج 166/3، زاد المحتاج 207/3، المغني 374/7، الإنصاف 108/8.

2ـــ شرح فتح القدير 300/3.

3ـــ المحلى 24/10.

4ـــ سبق تخريجه.

وكذلك إن زوجها ممن ماله حرام، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق"[1].

فالفاسق مردود الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه[2]، وبنت الإنسان أعزّ وأغلى ما يملك، فلا يكون الفاسق كفؤا لها.

وفي ظاهر مذهب الإمام مالك التركيز على الدين في الكفاءة، وقال: "أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء"[3].

فالحرة وذات المال والجاه لها ترك حقها من الكفاءة وتزوج بالعبد الفقير إذا اتفقت مع وليها[4].

ورضا المرأة بالزواج من فاسق برضا أوليائها يجوز بشرط أن تأمن على نفسها، فإن لم تأمن على نفسها منه فيتدخل الحاكم لرد هذا النكاح، ولو رضيت هي وأولياؤها، حفاظا على نفسها[5].

ولقد اعتبر الإمام ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ الكفاءة في الدين فقط حيث قال: "فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكمالا، فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرفة فيجوز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفا مسلما وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات"[6].

الصفة الثانية: السلامة من العيوب:

وهذا الوصف معتبر عند المالكية[7]

1ـــ بداية المجتهد 18/2.
2ـــ المغني 375/7.
3ـــ المدونة 145/2.
4ـــ مواهب الجليل 460/3، حاشية الدسوقي 226/2، بلغة السالك لأقرب المسالك 1/ 370، الخرشي على مختصر سيدي خليل 2/ 205.
5ـــ أسهل المدارك 77/2.
6ـــ زاد المعاد 22/4.
7ـــ الذخيرة 212/4، الإشراف 696/2،

والشافعية[1].

والمقصود بذلك العيوب الموجبة للخيار كالجنون والجذام والبرص، فمن كان به شيء من هذه الأمراض ليس كفؤا لمن كان سليما منها.

ولم يعتبر الحنفية الكفاءة في السلامة من العيوب كالجذام والجنون والبرص، وخالفهم في ذلك محمد بن الحسن الشيباني حيث اعتبر من الكفاءة السلامة من هذه العيوب[2].

وقال الحنابلة بأن السلامة من العيوب ليس شرطا في الكفاءة، ولا يبطل النكاح بعدمها، ولكن يثبت الخيار للمرأة دون أوليائها، لأن هذا الضرر يخصها هي[3].

ملاحظة: من قال بشرط السلامة من العيوب لم يشترط الجمال ولكن يكره عند بعضهم للولي أن يزوج من هي في ولايته من الشيخ الهرم أو القبيح الذميم[4].

الصفة الثالثة: الحسب والنسب[5]: اختلف الفقهاء في اعتبار هذه إلى القولين الآتيين:

القول الأول: المشهور عن الإمام مالك[6] ــ رحمه الله ــ والإمام أحمد في رواية عنه عدم اعتبار ذلك، لقوله تعالى: **﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾** الحجرات:13.

ــ **القول الثاني:** اعتبار النسب في الكفاءة وممن قال بذلك الحنفية[7]

القوانين الفقهية 193، بداية المجتهد 19/2.

[1] ــ المجموع 189/16، الأنوار لأعمال الأبرار 87/2.

[2] ــ شرح فتح القدير 295/3.

[3] ــ المغني 377/7 ــ 378.

[4] ــ الذخيرة 214/4، المجموع 189/16.

[5] ــ فرق الإمام القرافي ــ رحمه الله ــ بين الحسب والنسب، وقال بأن النسب يرجع إلى الآباء والأمهات، والحسب إلى المراتب والصفات الكريمة، مأخوذ من الحساب فيقال: أجرنا بني فلان وفعلنا.. الذخيرة 214/4.

[6] ــ بداية المجتهد 18/2، الذخيرة 214/4، القوانين الفقهية 193.

[7] ــ شرح فتح القدير، 294/3 ــ 295.

والمالكية في رأي لهم[1] والشافعية[2] والحنابلة في رواية لهم[3]. فغير العربي ليس كفؤا للعربية.

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم"[4].

وكذلك ما ورد أنه لما خرج سلمان الفارسي وجرير في سفر فأقيمت الصلاة فقال جرير لسلمان تقدم أنت، قال سلمان: بل أنت تقدم فإنكم معشر العرب لا يتقدم عليكم في صلاتكم ولا تنكح نساؤكم، وإن الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ"[5].

---

1 ــ الذخيرة 214/4.

2 ــ المجموع 187/16.

3 ــ المغني 375/7.

4 ــ مسلم، كتاب الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة. 58/7. ط: دار الفكر بيروت.

5 ــ سبق تخريجه.

وردّ عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ بأن قول سلمان ليس حكما شرعيا يلزم جميع الخلق اتباعه، كما يجب اتباع أحكام الله ورسوله ﷺ[6].

الصفة الرابعة: الصناعة أو المهنة: هل يشترط أن تكون مهنة الرجل مساوية لمهنة أب المرأة التي يرغب هذا الرجل في الارتباط بها، وهل أن الكفاءة لا تتحقّق إلا في تحقيق هذه المساواة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى الرأيين الآتيين:

ــ **الرأي الأول:** عدم اعتبار المهنة في الكفاءة وبذلك قال أبوحنيفة في رواية عنه[7] والمالكية[8] والحنابلة في رواية لهم[9].

6- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ويمكن الرجوع 26/19 ــ 31.

7 ــ شرح فتح القدير 301/3، المبسوط 5/ 25، بدائع الصنائع 320/2.

8 ــ القوانين الفقهية 193.

9 ــ المغني 377/7، الإنصاف 111/7.

وقال بعضهم:

ألا إنما التوقى هي العزّ والكرم ∴ وحبك للدنيا هو الذل والسقـــم

وليس على عبد نقي نقيصـــة ∴ إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم

ـــ **الرأي الثاني:** إن للصنعة تأثيرا في الكفاءة وبذلك قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية[1] والشافعية[2] وفي الرواية المرجوحة عند الحنابلة[3].

وورد في المغني أنه من كان من أهل الصنائع الدنيئة كالحائك والحجام والحارس والدباغ والقيم والحمامي والزبال فليس بكفء لبنات ذوي المروءات أو أصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة والبناية لأن ذلك نقص في عرف الناس فأشبه نقص النسب[4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

ـــ **قال تعالى: ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾** النحل: 71.

ـــ **وقوله عزّ وجلّ: ﴿قالوا أنؤمن لك واتّبعك الأرذلون﴾** الشعراء: 111.

وحديث: "العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما" وهذا الحديث ضعيف، وقد ضعّفه الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ وأخذ به، فعندما سئل عن ذلك قال بأن العمل عليه أي أنه ورد موافقا لما هو متعارف عليه بين الناس[5].

الصفة الخامسة: المال أو اليسار:

اختلف في اعتبار ذلك هل هو من الكفاءة أم لا؟ إذ نجد هذا الخلاف في كل مذهب سواء بالنسبة للحنفية[6] أو المالكية[7] أو الشافعية[1] أو الحنابلة[2].

---

1 ـــ شرح فتح القدير 301/3، حاشية ابن عابدين 90/3.

2 ـــ المجموع 189/16 ، الأنوار 88/2.

3 ـــ المغني 377/7.

4 ـــ المصدر السابق.

5 ـــ المصدر السابق.

6 ـــ شرح فتح القدير 301/3، بدائع الصنائع 319/2.

7 ـــ الذخيرة 215/4، الإشراف 696/2، القوانين الفقهية 193، بداية المجتهد 18/2.

وقيل المقصود بذلك القدرة على النفقة والمهر، وعن أبي يوسف من الحنفية المقصود بذلك القدرة على النفقة لأن المهر تجري المساهمة فيه بخلاف النفقة[3].

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية بأن المقصود بذلك القدرة على النفقة لأن في عدم مقدرته على ذلك إضرارا بها، لأنه إما أن يأكل من مالها أو لا ينفق عليها، فتحتاج إلى مطالبته بالطلاق، وذلك نقص في العادة[4]، والأصح عدم اعتبار الكفاءة ةفي المال عند جمهور الفقهاء إلا الحنفية الذين قالوا بأن الكفاءة في الغنى معتبرة، فالغنية غنى فائقا لا يكافئها القادر على المهر والنفقة ويكون أقل منها غنى لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيّرون بالفقر[5].

واستدل من اعتبر الكفاءة في المال بما يأتي:

ـــ **قول النبي ﷺ** لفاطمة بنت قيس حين أخبرته بأن معاوية خطبها: "أما معاوية فصعلوك لا مال له[6].

ـــ **وقوله ﷺ أيضا:** "الحسب المال والكرم التقوى"[7].

ـــ الناس يتفاضلون بالمال كتفاضلهم بالنسب، فعدمه يعتبر نقصا في عرف الناس[8].

واستدل من لم يعتبر الكفاءة في المال

1ـــ فتح الباري 137/9، المجموع 182/16، مغني المحتاج 167/3، زاد المحتاج 208/3.

2ـــ المغني 376/7.

3ـــ شرح فتح القدير 301/3.

4ـــ الإشراف 696/2.

5ـــ شرح فتح القدير 301/3.

6ـــ سبق تخريجه.

7ـــ الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الحجرات، وعلق عليه بقوله: هذه حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث سلام بن أبي مطيع، 5/ 65، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، 1410/2، والبيهقي، كتاب النكاح، باب اعتبار اليسار في الكفاءة، 7/ 136.

8ـــ المغني 376/7.

بما يأتي:

ـــ إن النبي ﷺ لم يكن من أهل اليسار، ومات ودرعه مرهونة عند يهود في طعام أهله.

وورد عنه أنه قال: "اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا".

وقال الخطيب الشربيني في عدم اعتبار الكفاءة في المال: "لأنه ظلّ زائل، وحال حائل، ومال مائل، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر"[1].

هذا وقد نظّمت عدة أبيات في الكفاءة منها:

قول بعض الشعراء:

غنينا زمانا بالتصعلك والفقر ∴ وكلا سقاناه بكأسيهما الدهر

فما زادنا بغيا على ذي قرابة ∴ غنى ولا أزرى بأحسابنا الفقـــر

وقال آخر:

إن الكفاءة في النكاح تكون في ∴ ست لها بيت بديع قد ضبط

نسب وإسلام كذلك حرفـــة ∴ حرية وديانة مـــال فقـــط

وقال آخر:

قاولوا الكفاءة ستة فأجبتهم ∴ قد كان هذا في الزمان المبهـــم

. أما بنو هذا الزمان فإنهـــم ∴ لا يعرفون سوى يسار الدرهم.

والخلاصة: إن الصفات المعتبرة في الكفاءة هي خاضعة لأعراف الناس وعاداتهم. وفي ذلك يقول صاحب المغني: "فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف"[2].

وكذلك ورد في الذخيرة قول الإمام اللخمي بأن اعتبار النسب في الكفاءة بالنسبة للغنية مرده إلى العُرف، فإن كانت عادة بلدها عدم المعرة بالزواج بمن دونها نسبا زوجت به[3].

1ـــ مغني المحتاج 187/3.

2ـــ المغني 375/7.

3ـــ الذخيرة 216/4.

وفي ذلك يقول الأستاذ محمد مصطفى شلبي: "وإذا عرفنا أن النصوص لم تشترط كل هذه الأمور، بل منها ما يتعارض معها، وإنما شرطها الفقهاء بناء على ما تعارفه الناس في زمنهم، وأن الأساس في اشتراطها هو دفع العار عن الزوجة وأوليائها، فينبغي أن لا يقف الأمر عند ما شرطوه بناء على عرفهم، بل يدور مع ما يجد من العرف من أمور يصح اعتبار الكفاءة فيها كالتقارب في السن أو الثقافة، لأن الفارق الكبير فيهما يجعل الحياة الزوجية غير مستقرة"[1].

فلو تعارف الناس على أن المثقفة ثقافة عالية تعيّر بالزواج بالرجل الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب تعتبر الثقافة من عناصر الكفاءة وكذلك لو تعارف الناس على أن الفتاة الشابة تعيّر بالزواج من الشيخ الهرم كان التقارب في السن من عناصر الكفاءة[2].

ولكن مهما اختلفت صفات الكفاءة باختلاف أعراف الناس وزمانهم ومكانهم يبقى عنصر التدين والتقوى من العناصر الثابتة، فيظل الفاسق دائما غير كفء للمرأة المتدينة خاصة في زمننا هذا الذي انتشرت فيه المحرمات.

بعد معالجتنا للصفات المعتبرة في الكفاءة ارتأينا تتميما للفائدة أن نعالج بإيجاز مسألة: من تعتبر في جانبه الكفاءة ؟ بمعنى هل هي معتبرة في الرجل دون المرأة أم فيهما معاً؟

وللإجابة عن ذلك نقول: إن الكفاءة مطلوبة في جانب الرجل دون المرأة، فعلى الرجل أن يماثل المرأة في أمور مخصوصة، فلا يكون أقل منها شأنا، فهي تشرف بالارتباط برجل يماثلها أو يكون أحسن منها بينما تعيّر هي وأولياؤها إذا

---

[1] ــ أحكام الأسرة في الإسلام 301.

[2] ــ شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، للدكتور عبد الرحمن الصابوني 213/1.

كان هذا الرجل دونها في الكفاءة.

يقول صاحب المغني ــ رحمه الله ــ:"الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة، فإن النبي ﷺ لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء العرب وتزوج صفية بنت حيي وتسرى بالإماء، وقال من كانت عنده جارية فعلّمها وأحسن تعليمها وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران" متفق عليه. ولأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه، فلم يعتبر ذلك في الأم"[1].

ويرى الدكتور عبد الرحمن الصابوني بأن الكفاءة لا تكون في جانب الرجل فقط، بل تشمل المرأة كذلك، وأن الرجل يعيّر كذلك إذا ارتبط بامرأة غير مكافئة له، وتعيّر أسرته كذلك، ويقول في ذلك: "... لو خطب شخص من أسرة محترمة فتاة تعيش في المقاهي والمراقص تشرب الخمر وتسهر الليالي الحمراء، أنّ أسرة هذا الرجل تتعيرّ بهذا الزواج، ألا يتكلم الناس أن فلانا ابن فلان تزوج فتاة صفاتها كذا وكذا ويجعلونه حديث المجالس"[2].

ملاحظات:

1 ــ تعتبر الكفاءة وقت إنشاء العقد ولا عبرة بزوالها بعده.

2 ــ يسقط حق الاعتراض على عدم توفّر الكفاءة بالدخول عند المالكية، ... المرأة عند الحنفية.

3 ــ الموسعون في الصفات المعتبرة الكفاءة، ويمثلهم الحنفية، ومردّ ذلك لسببين هما:

أ ــ أنه يجوز للمرأة عندهم أن تبرم عقد نكاحها بنفسها، فضمانا لحق الولي كان هناك توسع في دائرة الكفاءة.

ب ــ لا يجوز عندهم للمرأة أن تطلب الطلاق بسبب الإعسار ولذلك اشترطوا صفة اليسار.

المبحث الرابع: الكفاءة في القانون

---

[1] ــ المغني 379/7.

[2] ــ شرح قانون الأحوال الشخصية السوري 211/1.

لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري إلى موضوع الكفاءة، ولكننا نجد قانون الأحوال الشخصية السوري[1] فصل في هذه المسألة، متبعا في ذلك المذهب الحنفي، ويتضح لنا ذلك من خلال المواد الآتية:

المادة 26: يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة.

المادة 27: إذا زوّجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي فإن كان الزوج كفؤا لزم العقد، وإلا فللولي طلب فسخ النكاح.

المادة 28: العبرة في الكفاءة لعرف البلد.

المادة 29: الكفاءة حق خاص للمرأة والولي.

المادة 30: يسقط حق الكفاءة لعدم الكفاءة إذا حملت المرأة.

المادة 31: تراعى الكفاءة عند العقد، فلا يؤثر زوالها بعده.

المادة 32: إذا اشترطت الكفاءة حين العقد، أو أخبر الزوج أنه كفؤ، ثم تبيّن أنه غير كفؤ، كان لكل من الولي والزوجة طلب فسخ العقد.

إذا جاءكم من ترضون دينه
وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا
تكن فتنة في الأرض وفساد كبير

حديث شريف

---

[1] ــ شرح قانون الأحوال الشخصية السوري 1/204 ــ 210.